

**الأمر الثاني (رقم 2)
الصادر عن
السلطة الائتلافية المؤقتة**

حل الكيانات العراقية

بناء على السلطات المخولة لي كمدير إداري للسلطة الائتلافية المؤقتة، وبناء على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)، وعلى القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب،
وتأييداً وتأكيداً على كل ما نصت عليه رسالة الحرية التي وجهها الفريق (الجنرال) فرانكس إلى الشعب العراقي يوم 16 أبريل / نيسان 2003،
واعترافاً باستخدام النظام العراقي السابق لكيانات حكومية معينة كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي وتعذيب أفرادهم وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم،
وتأكيداً مرة أخرى على التعليمات الصادرة لمواطني العراق بتاريخ 8 مايو / أيار 2003 بخصوص وزارة الشباب والرياضة،
أعلن بموجب ذلك ما يلي:

الجزء 1

الكيانات المنحلة

تُحل بموجب هذا الأمر الكيانات الواردة ذكرها في الملحق المرفق ("الكيانات المنحلة")، وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل.

الجزء 2

الأصول والالتزامات المالية

1) يحتفظ المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ("المدير الإداري") بكافة أصول الكيانات المنحلة بما فيها سجلات تلك الكيانات وبياناتها، بغض النظر عن أشكالها أو صيغتها ومواقع تواجدها. وتُعهد تلك الأصول إلى المدير الإداري الذي يحتفظ بها نيابة عن الشعب العراقي ولصالحه، وتُستخدم في

ويقومون بتسليمها وفقاً لتعليمات توجه لهم من سلطات الائتلاف
صدر هذا الأمر حيازة تلك الأصول أو تحويل ملكيتها أو بيعها أو
وقد يُعاقب كل من يقوم بأي من ذلك ويخالف هذا الأمر.

الجزء 3

الموظفين والمستخدمين وأعضاء

1) تُلغى بموجب هذا الأمر الرتب والألقاب العسكرية أو غير
لأي مستخدم أو موظف كان يعمل في أحد الكيانات المنحلة، كما
مستخدم أو موظف كان يعمل في أي من تلك الكيانات.

2) يتم تسريح جميع المجندين من الخدمة العسكرية والتزاماتها.
إلى أجل غير مسمى، ويخضع هذا التعليق لقرارات تتخذها الحكومة
ضرورة مثل هذه الخدمة العسكرية الإلزامية في العراق الحر.

حلية. ويحظر تماماً بعد تاريخ
استخدامها أو تحويلها أو إخفائها،

كوار

عسكرية التي منحها النظام السابق
غى ما مُنح من مكانة خاصة لأي

تُعلق الخدمة العسكرية الإلزامية
ات العراقية في المستقبل حول

(3) يُسرح من الخدمة أو من الوظيفة اعتباراً من تاريخ 16 أبريل / نيسان عام 2003 أي شخص كان يعمل في أي وظيفة أو كان يشغل أي منصب في أي من الكيانات المنحلة. يُحاسب أي شخص كان يشغل أي وظيفة أو أي منصب في أي من الكيانات المنحلة على ما ارتكبه من أعمال أثناء فترة عمله في تلك الوظيفة أو المنصب.

(4) يُصرف للمستخدمين المُسرحين المشار إليهم في الفقرة السابقة مبلغاً مالياً عند إنهاء خدماتهم يُحدد قيمته المدير الإداري. ولا يُصرف أي مبلغ مالي لأي من كبار أعضاء الحزب وفقاً للتعريف الوارد لهم في الأمر الصادر عن المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة يوم 16 مايو / أيار 2003 (CPA/ORD/2003/01) بخصوص "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث". ("كبار أعضاء الحزب") (يُرجى مراجعة الجزء 3.6).

(5) يستمر صرف المعاشات التي كانت تدفعها الكيانات المنحلة قبل 16 أبريل / نيسان 2003 أو التي كانت تُصرف لمن قدموا لها خدماتهم، بما فيهم الأراذل الذين فقدوا عائلهم في الحرب وقدامى المحاربين المعاقين. ولا يُصرف أي معاش لأي شخص ينتمي للحزب كأحد كبار أعضائه (يُرجى مراجعة الجزء 3.6). يحتفظ المدير الإداري وحكومات العراق في المستقبل بسلطة إلغاء تلك المعاشات أو تخفيض قيمتها لمعاقبة من مارس سلوكاً غير مشروع أو من يمارس في المستقبل سلوكاً غير مشروع، ويحتفظون كذلك بسلطة تعديل ترتيبات صرف المعاشات من أجل التخلص من الامتيازات غير المناسبة التي كان النظام البعثي قد منحها للبعض أو لأي سبب آخر شبيه بذلك.

(6) رغم ما ورد من أحكام في هذا الأمر أو في أي أمر أو قانون آخر أو لائحة تنظيمية، لا يُصرف أي مبلغ مالي لأي شخص ينتمي أو كان ينتمي للحزب وكان أحد كبار أعضائه، ولا يتلقى مثل هذا الشخص أي معاش أو أي مبلغ مالي يُصرف له عند إنهاء خدماته، تمشياً مع أمر المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة الصادر في 16 مايو / أيار 2003 حول "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث" (CPA/ORD/2003/01). وسوف يُعتبر أي شخص كان يحمل رتبة عقيد أو رتبة أخرى تعادلها أو تتجاوزها في ظل النظام السابق عضواً من كبار أعضاء الحزب، إلا إذا سعى هذا الشخص لإثبات

أنه لم يكن منتمياً للحزب ولم يكن أحد كبار أعضائه، وإذا قام بذلك وفقاً لإجراءات تُحدّد لاحقاً وتكون مقنعة ومقبولة للمدير الإداري.

الجزء 4

المعلومات

يحدد المدير الإداري الإجراءات الخاصة بتقديم المكافآت لمن يقدمون المعلومات التي تؤدي لاستعادة أصول الكيانات المنحلة.

الجزء 5

تشكيلات جديدة للقوات العراقية

تتوي السلطة الائتلافية المؤقتة في المستقبل القريب استحداث نواة للقوات العراقية تكون بمثابة الخطوة الأولى الرامية إلى تشكيل قدرة ذاتية وطنية للدفاع عن العراق الحر وتكون خاضعة لسيطرة السلطة المدنية. وتكون تلك التشكيلات تشكيلات مهنية وغير سياسية، وتكون فعالة من الناحية العسكرية وتمثل جميع العراقيين. سوف تصدر السلطة الائتلافية المؤقتة قراراً يوضح الإجراءات المتبعة للانضمام إلى تلك التشكيلات العراقية الجديدة.

الجزء 6

أمور أخرى

(1) يجوز للمدير الإداري انتداب آخرين ومنحهم صلاحياته ومسئوليته نيابة عنه فيما يتعلق بهذا الأمر. وتشمل جميع الإشارات للمدير الإداري الواردة في هذا الأمر جميع من يندبهم.

(2) يجوز للمدير الإداري وفقاً لتقديره منح الاستثناء من أي من القيود الواردة في هذا الأمر.

الجزء 7

العمل بالأمر وسريان مفعوله

يصبح هذا الأمر ساري المفعول ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

.....

إل. بول بريمير، المدير الإداري
السلطة الائتلافية المؤقتة

ملحق للأمر الثاني (رقم 2)
الصادر عن
المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة
حول
حل الكيانات العراقية

المؤسسات المنحلة بموجب الأمر المشار إليه ("الكيانات المنحلة") هي المؤسسات التالية:
وزارة الدفاع

وزارة الإعلام

وزارة الدولة للشئون العسكرية

جهاز المخابرات العامة

مكتب الأمن القومي

مديرية الأمن العام

جهاز الأمن الخاص

جميع الكيانات المنتسبة إلى التنظيمات التي توفر الحراسة الشخصية لصدام حسين أو
المشمولة فيها، بما فيها ما يلي:

- المرافقين

- الحماية الخاصة

المنظمات العسكرية التالية:

- الجيش، السلاح الجوي، البحرية، قوة الدفاع الجوي، والتنظيمات العسكرية

النظامية الأخرى

- الحرس الجمهوري

- الحرس الجمهوري الخاص

- مديرية الاستخبارات العسكرية

- جيش القدس
- قوات الطوارئ

القوات شبه العسكرية التالية:

- فدائيي صدام
- ميليشيات حزب البعث
- أصدقاء صدام
- أشبال صدام

المنظمات الأخرى:

- ديوان الرئاسة
- سكرتارية الرئاسة
- مجلس قيادة الثورة
- المجلس الوطني
- تنظيم الفتوة
- اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية
- المحاكم الثورية والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن الوطني

تُحل كذلك جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة.

قد تضاف لهذه اللائحة في المستقبل أسماء تنظيمات إضافية أخرى.